وفي احداهن احترزنا بالثقلين عن الملائكة لان معرفتهم لاحكام الالوهية ضرورية في حقهم فلا
يكلفون تنبيها ولو على القول بخطابهم باحكام شريعتنا اذ لا تكليف الا بفعل اختياري كما قاله بعض
المناظرين تنبيه قال البرهان الحلبي فائدة الجن اولاد ابليس كما ان الانس اولاد ادم
والكافر منهم شيطان ولهم ثواب وعقاب واختلف في دخولهم الجنة فالعمومات تقتضيه وبه
قال الشافعي وغيره واما ابو حنيفة فعنه روايتان الاولى التردد فقال لا ادري وعنه ان
مصيرهم والثانية مصيرون يوم القيامة ترابا وقيل ليسوا بشياطين ومنهم كافر ومؤمن
ويموتون والشياطين ليسوا منهم وليسوا بمؤمنين ولا يموتون الا مع ابليس ويروى
عن وهب بن منبه انه قال الجن اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون
ولا يتوالدون ومنهم من ياكل ويشرب وينكح ويولد له ومنهم الغيلان والسعالي والقطارب
ذكر ذلك المحب الطبري عن وهب انتهى وقد اختلف في انهم ياكلون حقيقة ام لا
فزعم بعضهم انهم يتغذون بالشم ويرد هذا ما في الحديث يصير العظم كاوفر ما كان
لحما وان روثه علفا لدوابهم ولا يصير كذلك الا للاكل حقيقة وهو الصحيح عند جماعة من العلماء
ومنهم من قال هما طائفتان طائفة تشم وطائفة تاكل ثم قال فائدة سمعت
من كتب شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني نقلا عن الحارث بن اسد المحاسبي
بعد ان رجح شيخنا انهم يدخلون الجنة قال يكونون في اسفل الجنة ونراهم ولا يرونا
عكس الدنيا انتهى وفي تذكرة القرطبي في باب ما جاء ان للجنة ربضا ورحابا عن الزهري
والكلبي ومجاهد ان مؤمني الجن حول الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها انتهى
ثم قال فائدة هل في الجن رسل سابق الكلام عليه قريبا قلت قد اشرنا الى حاصله والله اعلم
وبنقل الخلاف في الجن والشياطين تعلم ان كلام السعد الاتي نقله عنه قوله وبعدهم
ملائكة ذي الفضل جار على بعض الاقوال والحق ان الجن اسم عام للفريقين وبيانه
وان الشياطين والمردة والعفاريت اسماء خاصة بكفارهم ومردتهم وعتاتهم وسيأتي بقية
الكلام ثمة في باب خصائص الجميع كالملائكة والله اعلم وانت خبير بان كل هاتين التكليف
على ما انفرد به واعلم ان افعال غير المكلف ليست متعلقا لغير خطاب الوضع
من الاحكام التكليفية وان المكلف مشتق من التكليف فتتوقف معرفته على معرفته
فالتكليف عند الجمهور الزام الله العبد ما فيه كلفة من الاحكام كان متعلقه فعلا او
تركا وعند الباقلاني طلبه تعالى من العبد ما فيه كلفة كذلك فالمندوب والمكروه
غير مكلف بهما عند الجمهور ومكلف بهما عند الباقلاني والمباح غير مكلف به اتفاقا
ومذهب الجمهور هو الاصح اذا علمت هذا فوصف من اؤ وصلها بقوله كلف
بيان للشرط وجوب المعرفة لانه بناه للمجهول للعلم بفاعله وهو الله تعالى
اي كلفه الله تعالى اياما الزمه فعل ما فيه كلفة او تركه واما ما طلب منه ذلك على
الخلاف الذي عليه اتفاقا ولا يخفى ان محله الفعل او الترك كما قررنا اما اعتقاد الوجوب

والحرمة

الجن اولاد ابليس ودخولهم الجنة

الجن الغيلان من الجن

معنى التكليف

والتحريم والكراهة والندب والاباحة فواجب مخاطب به بلا نزاع كل مكلف وهو البالغ العاقل
الذاكر القادر الذي بلغته الدعوة وقد علمت ان الفا في جواب شرط مقدر فتسمى الفصيحة
فان قلت فهل تختص بكونها في جواب شرط مقدر قلت لا بل المختار في وجه
تسميتها فصيحة كونها منبهة على المحذوف بحيث لو ذكر لم يكن من الحسن بذاك
مع ان حسن موقعها ذوقي لا يمكن التعبير عنه كما في قوله
قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا خاتمة
نقل جماعة من العلماء عن البيهقي انه قال ان الاحكام الشرعية التكليفية كانت
في صدر الاسلام غير متقيدة بالبلوغ ولا مؤاخذة عليه بل كانت تتعلق بالموجود
القادر بالغا كان او غيره وعليه خرجوا دعاءه صلى الله عليه وسلم على صبي مر بين يديه
وهو يصلي فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقعد ولم يقم قلت بل قال السبكي
ان ما صارت مقيدة بالبلوغ بعد الهجرة بل قال التقي السبكي ووافقه الزركشي وجماعة
من شراح مسلم انها انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد احد نعم بعضهم اجاب عن
الحديث بان الله اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على حكمة تقتضي افعاله كما اطلع
الخضر على حكمة في الغلام تقتضي قتله على ان جماعة من العلماء اجابوا عن غلامه بمثل
ما اجابوا به عن غلام نبينا في شرعه من عدم تقييد الاحكام بالبلوغ والله اعلم تنبيه
دخل في الانس ياجوج وماجوج بالجر ودونهم فيهما وهما ابنا يافث بن نوح عليه السلام
وهما من ذرية ادم عليه السلام بلا خلاف لكن اختلفوا انهما من ولد يافث بن
نوح عليه السلام كما مر وقيل هما جيل من الترك وقيل ياجوج من الترك وماجوج
من الديلم وقيل من ادم لكن من غير حواء لان ادم نام فاحتلم فامتزجت نطفته
بالتراب فلما انتبه اسف على ذلك اي الذي ضيع منه فخلق الله من ذلك الماء ياجوج
وماجوج انتهى قاله شيخ الاسلام الانصاري رحمه الله تعالى وقوله شرعا منصوب
بنزع الخافض معمول لوجب قدم عليه للحصر والاختصاص والمعنى ان معرفة
ما ياتي لا تجب على المكلف الا بالشرع وقول بعضهم لا حاجة الى التقييد به وان
ارتكبه امام الحرمين والارشاد لان جميع الاحكام التكليفية عندنا لم تثبت الا به
ضعيف لانه تصريح بمحل النزاع وتمام البيان والرد على الخصوم كما تعرفه انفا
ولما كان كل من الجزء منهما ومضافا اليه ذكر ضمير الذي هو وجبا بالالف للاطلاق
فعل ماض اي طلب منه طلبا جازما بترتب الثواب على الاتيان بمتعلقه والعقاب
على تركه وقوله عليه اي من كلف ثم شرعا ظرف لغو معمول لوجب وفاعله
ان يعرف اي معرفة ما ياتي يعني ان وجوب المعرفة عندنا بالشرع لانه قبل
تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق وعدم ادم بالبعثة لا حكم لا اصليا
ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم وبه صرح امام الحرمين

تكليف المكلف باعتقاد نحو الوجوب

تسمية الفا الفصيحة

بالثاء المثلثة

عدم تقيد الاحكام بالبلوغ اولا ووقت تقيدها ثانيا

اصل ياجوج وماجوج وتكليفهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)